قرار تعقيبي مدني

عدد 49256

مؤرّخ في 25 جوان 1998

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم في 20 جويلية 1995 من ظرف الاستاذ المحامي بتونس.

في حق : موكلته الشركة للبنك في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بتونس نهج

ضد :

1- بنك الدولي في شخص ممثله القانوني.

2- عبد ، بوصفه أمين فلسة مقاولات ووكيلها

طعنا في القرار الاستعجالي المدني عدد 25009 الصادر بتاريخ 12 جوان 1995 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا ونقض الحكم الابتدائي

والقضاء من جديد برفض المطلب شكلا وإعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الآجال القانونية من طرف نائب المعقب عليه الأول الأستاذ

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والتأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها الاولى لدى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أن أول خصميها بنك تونس استصدر إذنا على العريضة تحت عدد 64658 بتاريخ 21 فيفري 1994 من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس يقضي بالإذن له ببيع مجموعة من أسهم مرهونة لديه وتابعة للمفلسين مؤسسات و وعددها 28694

واستخلاص دينه من ثمنها طبق الإجراءات القانونية ونظرا لكون العارضة (المعقبة حاليا) دائنة لصاحبي الاسهم المفلسين وتتمتع باولوية لتخلي الدولة عن ممارسة حقها في الامتياز وصاحبة صفة ومصلحة لذا تطلب الرجوع في الاذن المذكور والاعتراض عليه عملا باحكام الفصلين 168 و219 من م.م.م.ت. لا عتماد طالب الاذن على الفصل 247 من نفس المجلة في حين انه لا علاقة له بموضوع النزاع كما ان الاذن اعطى للبنك اكثر مما طلبه ضرورة انه اقتصر على طلب الاذن له ببيع المرهون في حين ان صيغة الاذن جاءت ببيع الاسهم المرهونة واستخلاص دينه من ثمنها كما انه جاء مخالفا للقانون عدد 46 لسنة 1987 المؤرخ في 2 اوت 1987 والذي صادق على الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية وبعض البنوك التي منحت العارضة صفة الدائن الممتاز وكان من المتجه تامين المتحصل من المبيع بالخزينة العامة على ذمة دائني فلسة المنصف ووكيلها فرد المعترض ضده بنك تونس العربي الدولي بان لا صفة للمعترض في الاعتراض على الاذن المتظلم منه لانه لم يكن طرفا فيه ولوقوع الاعتراض خارج الاجل وفي الموضوع فهي دائنة مرتهنة وحائزة للمرهون وترتب قانونا قبل امتياز الدولة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضى السيد رئيس المحكمة بوصفه قاضيا استعجاليا بحكمه عدد 20106 بتاريخ 13 ديسمبر 1994 بقبول الاعتراض شكلا وفي الموضوع باقرار الاذن المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بتخصيص

موضوعه في البيع مع الاذن بتامين المتحصل من ثمنه بالخزينة العامة على ذمة دائني فلسة مقاولات بوزقندة فاستانفه المدعى عليه بنك تونس العربي الدولي وتمسك بنفس دفوعاته لدى محكمة اول درجة طالبا النقض ورفض المطلب.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 22266 بتاريخ 18 جانفي 1995 بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الاستعجالي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض المطلب بناء على الصيغة الولائية للاذن على العريضة لان موضوعه يتعلق ببيع اسهم مرهونة تحت يد طالب البيع ومارس حق الحبس عليها وان أمين الفلسة لم يعارض في البيع بل طالب بذلك وان النزاع منعدم ولذلك فلايجوز الاعتراض على الاذن من طرف الغير.

فتعقبت الطاعنة الحكم المذكور ناسبة له :

ضعف التعليل وخرق احكام الفصل 219 من م.م.م.ت. :

قولا ان احكام هذا الفصل لم تحدد الاطراف الذين يحق لهم طلب الرجوع في الاذن ولذلك فلا وجه لتخصيصه دون مخصص كما ان الحكم اعتبر ان الاذن له صبغة ولائية وان الاذون التي من هذا النوع لا تقبل الاعتراض في حين ان الفصل الموما اليه لا يفرق بين انواع الاذون كما انها نفت عن الاذن تعلقه بنزاع في حين ان النزاع قائم منذ عامين مما ينفي الصبغة الولائية للاذن وطلب النقض فاصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 5

افريل 1995 تحت عدد 47136 قرارها بالنقض والاحالة بعد ما قبلت المطاعن المثارة بناء على ان الفصل 219 م.م.م.ت. لم يضبط الصور التي تمكن الرجوع في الاذن على العريضة كما لم يضبط الخصوم الذين يجب الاستماع اليهم عند طلب الرجوع وانه طالما لم يقع ضبط الصور والخصوم بصفة محددة فان المطالبة تبقى لطرفي الاذن ولكل من له صفة.

وحيث اعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة التي اصدرت بعد الترافع في القضية حكمها المبين بالطالع متمسكة بموقفها الاول بناء على ان الاذن المتظلم منه شانه شان بقية الاذون لا علاقة له باية خصومة اذ هو يندرج تحت منطوق الفصل 247 من م.ح.ع. وان الاعتراض عليه على اساس الفصل 168 من م.م.م.ت. يعتبر غير مقبول لتعلقه بالاحكام الولائية ولا يمكن بالتالي للطاعنة طلب الرجوع لعدم توفر الصفة في جانبها.

وحيث تعقبت الطاعنة من جديد الحكم المذكور ناسبة المآخذ التالية :

اولا – خرق احكام الفصلين 213 و214 من م.م.م.ت. :

قولا ان موضوع الاذن على العريضة لم يكن مجرد وسيلة تحفظية بل هو اذن قضى بالبيع وخلاص الثمن وهو بذلك يؤدي الى اهدار حقوق بقية الدائنين خاصة من كان لهم امتياز الخزينة وبذلك يكون القرار المخدوش فيه لما ادرج الاذن تحت طائلة الفصل 214 من م.م.م.ت. واعتبره مجرد وسيلة تحفظية قد

خرق بصفة صريحة احكام هذا الفصل لانكار حجة دائن على بقية الدائنين اضافة الى ذلك فان الحكم قد نفى عن الطاعنة كل صفة في القيام والحال ان الصفة متوفرة في جانبها.

ثانيا – ضعف التعليل والتناقض بين المستندات :

قولا ان الحكم المخدوش فيه بعد اقراره بانعدام أي تفرقة بين الاذون على العرائض سواء كانت ولائية او قضائية الا انه تبنى هذه التفرقة لاستبعاد حق الطاعن في الاعتراض على اساس ان الاذون على العرائض تتخذ في الصور المنصوص عليها بالفصل 213 من م.م.م.ت. وهذه الصور لا تشمل أي نزاع ولا تحسم أي خصومة منتهية الى القول بان كافة الاذون ولائية مما يجعل الحكم متناقض الاسانيد.

ثالثا – خرق احكام الفصل 168 من م.م.م.ت. :

قولا ان الحكم قد استبعد انطباق الفصل168 من م.م.م.ت. على الاذون على العرائض التي لا تقبل الرجوع فيها واستئنافها فحسب وان هذا التاويل فيه تضييق لاحكام الفصل 168 المذكور وتضييق حق الاعتراض وهو حق مطلق شرع لتمكين كل من تضرر من اي قرار قضائي ان يطلب مراجعته.

رابعا – خرق احكام الفصل 219 من م.م.م.ت. :

قولا ان التأويل الذي ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ان الخصوم هم الاطراف الذين شملهم الاذن على العريضة

وليس غيرهم هو تأويل ليس له أي سند قانوني فعبارة الفصل 219 جاءت مطلقة ويجب ان تؤخذ على اطلاقها وهو ما يؤكد عبارة الاشخاص الواردة بالفصل 222 من م.م.م.ت.

خامسا – خرق القانون :

قولا انه بمراجعة الحلول التي انتهى اليها الحكم المنتقد والتي تقضي بحرمان الطاعنة من حق الاعتراض على الاذن ومن حق المطالبة بالرجوع فيه ومن حق استئنافه وبالتالي تكون حرمت من كل وسيلة من وسائل الطعن وطلبت من اجل ذلك النقض.

المحكمة

عن المطاعن مجتمعة لتداخلها واتحاد القول فيها :

حيث أن المشرع التونسي خول لكل متضرر من إجراء قضائي مهما كانت طبيعته وشكله حق التظلم منه سواء كان ذلك بالإستئناف أو الإعتراض إذا كان القرار المتظلم منه حكما أو بطلب الرجوع فيه إذا كان القرار المتخذ في شكل إذن على عريضة ما لم ينص على خلاف ذلك.

وحيث أن الأذون لا تتخذ طبيعتها من الإجراءات المتبعة عند القيام لاستصدارها وإنما تحدد بموضوع الإذن المطلوب من القاضي إتخاذه.

وحيث أن موضوع الإذن المطلوب الرجوع فيه يتعلق ببيع أسهم مرهونة لفائدة المعقب عليه بنك تونس العربي الدولي وخلاصه من ثمنها وقد استصدر تطبيقا للفصل 247 م.ح.ع. وهو يندرج إجرائيا ضمن الأذون التي جاء بها الفصل 213 من م.م.م.ت.

وحيث حدد الفصل 219 من م.م.م.ت. إجراءات طلب الرجوع في الأذون على العرائض وهي إجراءات مغايرة لإجراءات الإعتراض على الأحكام التي جاء بها الفصل 168 من م.م.م.ت.

وحيث نص الفصل 219 من م.م.م.ت. على ما يأتي "يمكن للحاكم في كل الصور الرجوع في الأذون الصادرة منه وذلك بعد الإستماع إلى الخصوم".

وحيث أن النص المذكور ورد عاما مطلقا دون بيان الطرف الذي بإمكانه طلب الرجوع والقاعدة القانونية تقتضي أن اللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه تطبيقا لأحكام الفصل 533 من م.ا.ع. وهو ما يتماشى ورغبة المشرع في إيجاد طريق للتظلم لكل من تضرر من إجراء قضائي كل بحسبه كالأحكام بواسطة الإعتراض والأذون على العرائض بواسطة طلب الرجوع فيها ومن ثم فإن طلب الرجوع يبقى قائما لكل متضرر من الإذن سواء كان مشمولا فيه أم لا ويؤكد هذا التمشي ما ورد بالفصل 222 من

نفس المجلة الذي اقتضى أن للطالب والأشخاص الذين استعملوا الحق المنصوص عليه بالفصل 219 أن يقوموا بالإستئناف فعبارة الأشخاص عبارة شاملة وردت بصفة الجمع ولذلك فهي تتضمن أكثر من طرفي الإذن وحينئذ فطلب الرجوع مخول للمطلوب الصادر ضده الإذن وللغير ان كانت له مصلحة.

وحيث ان المصلحة هي المنفعة التي يجنيها الطالب من اتجاهه للقضاء فهي الباعث على رفع الدعوى وهي الغاية المقصودة منها.

وحيث ان الطاعنة هي من مديني فلسة بوزقندة ووكيلها وسواء كان دينها مجردا اوحسبما تدعيه من تمتعها بامتياز الدولة يعنيها كل ما يطرا على الفلسة المشار اليها ومن شانه ان يؤثر على استخلاصها لما تدعيه من دين وبذلك فان مصلحتها واضحة في القيام بقطع النظر عن احقيتها في الطلب من عدمه.

وحيث تبعا لما تقرر فان محكمة القرار المطعون فيه لما انكرت على الطاعنة كل صفة في القيام بطلب الرجوع في الإذن على العريضة المتظلم منه يكون قضاؤها بمناى عن الصواب وخارقا لمقتضيات الفصول 19 و219 و222 من م.م.م.ت. ومخالفا لما هو ثابت بالاوراق.

وحيث تاسيسا لحسن سلامة تطبيق القانون وحفاظا على حقوق كل الاطراف التصريح بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي اصدرته للبت في الاصل بهيئة اخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية الوكيل الاول للرئيس السيد الباشا البجار.

ورؤساء الدوائر السادة :

عبد الرزاق بالسعيدي، الهادي الحجاجي، حمادي بالحاج يحي، محمد الغربي الخزامي، مصطفى خنشل، الشريف الشافعي، رؤوف المراكشي، بالطيب المرزوقي.

والمستشارين السادة :

الشريف الباجي، محمد الناصر الشابي، ابراهيم الطريفي، صالح السرسي، عربية البحري، عقيلة جراية، محمود بن جماعة، اسماعيل اوريز، عبد اللطيف الحنفي، زينب الشواشي، محمد بن سالم، يوسف الزغدودي، فائزة الزرقاطي، حسيبة العربي، فتحي الأخزوري.

وبحضور المدعي العام الاول السيد عبد الحفيظ مفتاح وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة اسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه